منصة زادي للتعلم الشرعي المفتوح

الطهارات الأصلية

تقديم

الشيخ: أ.د. عبد الوهاب الأحمدي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

الوحدة الأولى: مقدمة عن الطهارة وأحكام المياه:

الدرس الأول من الوحدة الأولى. (مقدمة عن الطهارة)

- أولا: تعريف الطهارة.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ، سواء كانت حسِّية كالبول والغائط، أو معنوية كالذنوب والمعاصي.

الطهارة شرعا: ارتفاع الحدَث وزوال الخبث.

والحدث: هو شيء معنوي غير محسوس يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة ونحوها.

والحدث نوعان:

١- الحدَث الأصغر: وهو ما يجب به الوضوء كخروج الرِّيح أو البول أو الغائط.

٢- الحدَث الأكبر: وهو ما يجب به الغُسل كالجنابة.

أما الخبث: هو النجاسة المادية التي قد تصيب اللّباس أو البدن أو مكان الصلاة، كالبول أو الغائط أو دم الحيض وغير ذلك.

- ثانيا: أهمية الطهارة.

تعد الطهارة من الأمور المهمة جداً لكل مسلم ومسلمة لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

فعنْ أبي هريرة قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) [رواه البخاري].

- ثالثا: حكم الطهارة.

الطهارة واجبة، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُول: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ " [رواه مسلم].

الدرس الثاني من الوحدة الأولى. (أقسام الماء الطهور والنجس)

تنقسم المياه إلى قسمين: طهور – نجس.

أولاً: الماء الطهور:

- تعريف الماء الطهور.

الماء الطهور: هو الماء الباقي على أصل خِلقته، فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، أي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي "اللون والطعم والريح" بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء.

والماء الطهور يندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

- 1ماء السماء أي النازل منها لقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}.
- 2ماء البحار والأنهار، لحديث ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) [رواه أبوداود والترمذي والنسائي].
- 3ماء الآبار والعيون والأودية لحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ (أن رسول الله ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ) [رواه أحمد].

- حكم استخدامه في الطهارة.

يرفع الحدث وما في معناه ويزيل الخبث.

ثانيا: الماء النجس:

- تعريف الماء النجس:

هو ما تغيَّر بنجاسةٍ، بحيث يتغيَّر بها طعمه، أو لونه، أو ريحه.

- حكم استخدامه في الطهارة.

يحرم استخدامه، ولا يرفع الحدث ولا يزيل النجس أو الخبث.

Zadilearaning

الدرس الثالث من الوحدة الأولى. (مسائل منثورة في المياه)

- **الأولى: ماء زمزم:**
- **أولا: فضل ماء زمزم.**

ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في زمزم: ((إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ))، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: ((وَشِفَاءُ سُقْمٍ))، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنها مباركة.

- **ثانيا: حكم استخدامه في الطهارة.**

يجوز الوضوء والغُسل بماء زمزم، وهو ما اتَّفقت عليه المذاهب الفقهيَّة الأربعة، وحُكيَ الإجماع على ذلك.

- **الثانية: الماء الآسن:**
- **أولا: تعريف الماء الآسن:**

وهو الماء المتغير من طول المكث. ومن أمثلته مياه المسابح والبرك التي تتغير بالنباتات والطحالب وهي ما يسمى عند العامة بالخبان.

- **ثانيا: حكم التطهر به.**

يجوز التطهر به لأنه لم يتغير بشيء حادث فيه بل تغير بنفسه فلا ولكن يكره استعماله من باب الاحتياط فقط.

- **الثالثة: الماء المحرم وحكم التطهُّر به:**

يصحُّ التطهُّر بالماء المحرَّم (كالمغصوب والمسروق ونحوهما)، مع الإثم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لأنَّ القاعدة، أنَّ النهي إذا كان عائدًا إلى غير ذات المنهيِّ عنه فإنه لا يقتضي الفساد، وهنا الأمر كذلك، فلم يَنهَ الشارع عن التطهُّر بالماء المغصوب، وإنما نهى عن الغصب جملةً، فيكون نهي الشارع خارجَ ذات المنهيِّ عنه، فلا يفسد العمل.

- **الرابعة: الماء المسخن بالنجاسة:**

إذا سخن الماء بنجاسة ولم يحصل له ما ينجسه، فهو على أصل طهارته، وذلك لإجماع أهل العلم على ذلك.

- **الخامسة: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة:**

إذا كان الماء جاريًا ووقعت فيه نجاسةٌ فلا ينجس إلَّا بالتغيُّر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وحُكي الإجماع على ذلك.

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((لا يَبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثُمَّ يَغتسِل منه)) [رواه البخاري].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال والبول فيه؛ فمفهومُ الحديث أنَّ الماء الجاري ليس منهيًّا عن البول فيه، ولا عن الاغتسال منه.

ثانيًا: أنَّ الأصل طهارة الماء الجاري، وإذا لم تغيِّره النجاسة فلا وجه لنجاسته، فإنَّه طاهرٌ بيقين، وليس في نجاسته نصٌّ ولا قياس، فوجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته.

ثالثًا: أنَّ النَّجاسة في الماء الجاري منفصلةٌ عمَّا أمامها وما خلفها من الجريات حكمًا، وإن اتصلت بهما حسًّا؛ إذ كل جريةٍ طالبةٌ لما أمامها، هاربةٌ عمَّا خلفها، فلا تلحق النجاسة بالماء الجاري حسًّا، فلا يُلحق به نجاستها حُكمًا.

رابعا: أنَّ الماء الجاري بمجموعه أكثر من القلَّتين، إضافةً إلى قوَّة جريانه، واختصاص كلِّ جريةٍ بنفسها فلا تستقرُّ معها النجاسة.

الوحدة الثانية: أحكام الأنية وسنن الفطرة وتطهير النجاسات:

الدرس الأول من الوحدة الثانية. (آنية الذهب والفضة)

رابط الدرس المرئي (اضغط هنا للمشاهدة)

- **أولا: ما حكم آنية الذهب والفضة.**

لا يجوز الأكْل والشُّرب في أواني الذَّهب والفِضَّة، وهذا باتِّفاق العلماء.

الأدلَّة:

١- عن حُذيفة قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ((لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)) [رواه البخاري].

٢- عن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((الَّذي يَشرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنما يُجرجِر في بَطْنه نارَ جَهنَّمَ)) [رواه البخاري] وفي روايةٍ: ((مَن شَرِب في إناءٍ من ذَهبٍ أو فِضَّة، فإنَّما يُجرجِر في بطنِه نارًا من جَهنَّم)) [رواه مسلم]

- **ثانيا: حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة.**

تصحُّ الطَّهارة من آنية الذَّهب والفِضَّة مع التَّحريم، وهذا باتِّفاق العلماء؛ وذلك لأنَّ الإناء في الطَّهارة أجنبيٌّ عنها، فلهذا لم يؤثِّر فيها، فالتَّحريم إذا كان متجهاً إلى ركن العبادة أو شرطها أثَّر فيها، والإناء هنا منفصلٌ عن العبادة، ليس شرطًا فيها، ولا تتوقَّف صحَّة الوضوء على استعمال إناء محرم.

الدرس الثاني من الوحدة الثانية: (مسائل منثورة في الآنية)

رابط الدرس المرئي (اضغط هنا للمشاهدة)

- المسألة الأولى: آنية الجلود:
  - الآناء المصنوع من جلد مأكول اللحم المذكي:
  - الآناء المصنوع من جلد الميتة
- أولا: جلد مأكول اللحم غير المذكى:

مثاله: الغنم والبقر والإبل والخيل والأرانب والغزلان غير المذكاة.

حكمه: يطهر في قول جمهور أهل العلم لقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (مسلم ٨٣٨)

والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بطهارة جلد الميتة من مأكول اللحم بالدباغ لتوافر الأحاديث الصحيحة على ذلك ومنها صريح حديث ميمونة رضي الله عنها: "أَنَّ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ". قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ ". (أبوداود ٤١٢٦، النسائي ٤٢٤٨)

- ثانيا: جلد الكلب.

حكمه: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يطهر بالدباغ لأنه نجس نجاسة مغلظة، فأمرنا إذا ولغ الكلب في الإناء أن نغسله سبعًا إحداهن بالتراب فكيف يطهر جلده، والدباغ إنما يطهر ما طرأت عليه النجاسة لا ما كان نجس العين.

- ثالثا: جلد الخنزير:

حكمه: مذاهب الأئمة الأربعة على أنه لا يطهر بالدباغ لأن نجاسته عينية والله تعالى وصفه بالرجس أي النجس فقال: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} والضمير في "فإنه " يعود للخنزير بكل أجزائه لا للحم فقط, ويُخصِص عموم أحاديث الدباغ قولُ الله تعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}

- رابعا: جلود السباع.

لا تطهر على الصحيح جلود السباع بعد الدبغ لحديث المقدام بن معدي كرب وقوله لمعاوية رضي الله عنه: " قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، "(أبوداود ٤١٣١)

- **المسألة الثانية: آنية مأخوذة من الحيوانات سوى الجلد:**
- **أولا: آنية عظام الميتة.**

الأواني المصنوعة من عظام الميتة نجسة، وذلك أن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيلة، ولا يطهر بحال، لقول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} والعظم من جملتها، فيكون محرما.

- **ثانيا: القرن والظفر والحافر.**

القرن والظفر والحافر كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو طاهر ; وإن أخذ من حي فهو نجس ; لقول النبي ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)) [رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب]

سؤال: ماذا يستثنى من قاعدة ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة؟

-البيضة – ما قطع من الطريدة – الصوف من الخرفان – المسك من الغزال.

Zadilearaning

الدرس الثالث من الوحدة الثانية: (آنية المشركين)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- أنواع المشركين:
- أولا: أهل الكتاب:
  - المسألة الأولى: آنية أهل الكتاب.

يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلاّ إذا تيقّن عدم طهارتها. في قول أكثر أهل العلم لحديث عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [رواه أبو داود].

وأخرج الشيخان من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا: " فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا".

  - المسألة الثانية: حكم الأكل من طعامهم واللبس من لباسهم.

أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها. وذلك لقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} [المائدة:

وأما ثيابهم فما لم يستعملوه منها أو علا منها كالعمامة والطيلسان والملابس الفوقانية فهو طاهر لا بأس بلبسه

وما لاقى عوراتهم كالسراويل والملابس الداخلية فالظاهر نجاسة ما كان مباشرا للسبيلين؛ لأنهم لا يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها.

- ثانيا: غير أهل الكتاب.
  - المسألة الأولى: حكم استخدام آنيتهم.

لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلوا من أطعمتهم وذبائحهم فلا تخلوا أوانيهم من وضعها فيها، كالهندوس والمجوس وعباد الأوثان والملاحدة.

○ **المسألة الثانية: حكم ثيابهم.**

ثيابهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. [متفق عليه]. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

الدرس الرابع من الوحدة الثانية. (أحكام سنن الفطرة)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»"[أخرجه الترمذي].

سبب تسميتها بخصال الفطرة:

١. فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عباده عليها.
٢. السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع.

- **أولا: الختان :**

هو إزالة الجلدة التي تُغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة، ويكون في زمن الصغر، لأنه أسرع بُرءاً، ولينشأ الصغير على أكمل الأحوال. ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القلفة، وغير ذلك من الفوائد.

حكمه للرجال وللنساء.

أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً لا للتهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

- **ثانيا: الاستحداد.**

هو حلق العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، وسمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى، وفي إزالته تجميل ونظافة، فيزيله بما شاء من حلق أو غيره.

- **ثالثا: تقليم الأظفار.**

أي قصها فلا تترك لتطول. والحكمة من ذلك هي التجمل، وإزالة ما تراكم تحتها من أوساخ، والبعد عن مشابهة السباع.

- **رابعا: نتف الإبط.**

أي إزالة شعر الإبط بالنتف، أو الحلق أو غير ذلك، الحكمة من إزالته: النظافة، قطع الرائحة الكريهة.

- **خامسا: قص الشارب.**

أو إحفاؤه: وهو المبالغة في قصّه، لما في ذلك من التجمل والنظافة، ومخالفة الكفار.

- **سادسا: إعفاء اللحية.**

إعفاء اللحية وإرسالها وإكرامها؛ لما في بقاء اللحية من الجمال وهي من مظاهر الرجولة.

- **سابعا: السواك.**

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: "السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" [رواه أحمد]. وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة .ويكون التسوك بعود ليّن من أراك أو غيره مما لا يتفتت ولا يجرح الفم.

- حكمه: ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مئة حديث، ممّا يدل على أنه سنّة مؤكدة.
- مواضع استحبابه:

١. عند الصلاة.
٢. عند الوضوء.
٣. عند الانتباه من النوم.
٤. عند تغيّر رائحة الفم بأكل أو بطول صمت أو بغيره.
٥. عند قراءة القرآن.
٦. عند دخول المنزل.

Zadilearaning

الدرس الخامس من الوحدة الثانية. (تطهير النجاسات)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

النجاسات هي النجاسة الواردة على مكان طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها، وأن ننظف المحل الطاهر منها، فيما إذا كان الأمر يقتضي التطهير.

وكيفية تطهير ما أصابت النجاسة تختلف بحسب المواضع وبحسب جنس النجاسة.

أولا: إذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يكتفى بصب الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جرم، لأن النبي ﷺ قال للصحابة حين بال الرجل في طائفة المسجد: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ) [رواه البخاري]. فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإن كانت ذات جرم أزلنا جرمها أولا، ثم صببنا الماء عليها مرة واحدة ويكفي.

ثانيا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كلب، فإنه لابد في تطهيرها من سبع غسلات إحداها بالتراب، لقول النبي ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) [رواه النسائي]..

ثالثا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كلب، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة أو بالغسلة الثانية أو بأكثر، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر،

لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام، فإنها تعد من النجاسات المخففة فيكفي أن تغمر بالماء المحل النجس وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل ودلك، لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة، وقل مثل ذلك في المذي.

تطهير نجاسة الخنزير:

نجاسة الخِنزير تُغسَل كما تُغسَل باقي النَّجاسات الأخرى؛ وذلك لأنَّه لا يوجد نصٌّ من الشَّارع يوجب غسْلَ نجاسة الخنزير سبعاً إحداهن بالتراب كغَسل نجاسة الكلب؛ فالأصل المعتبَر في ذلك، هو زوال النَّجاسة، فمتى ما زالت، زال حُكمها.....

الدرس السادس من الوحدة الثانية. (آداب قضاء الحاجة)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

١. التسمية والاستعاذة قبل دخول الحمام أو الشروع بقضاء الحاجة؛ للحديث: كان إذا دخل الكنيفَ قال: ((بِسْمِ اللَّهِ)) ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)) [رواه البخاري ومسلم].

٢. الاستتار ولا يرفع ثوبَه حتى يدنو من الأرض، والبُعْد؛ كي لا يُرى منه شيء أو يُسمع منه ريح؛ لحديث: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد)؛ [رواه أبي داود]، وحديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجةَ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)؛ [مشكاة المصابيح]، أو دخول الكنيف (الحمام) مكان قضاء الحاجة.

٣. عدم استقبال واستدبار القِبْلة عند قضاء الحاجة، حتى ولو داخل الكنيف، وهذا ما ذهب إليه العلامة الألباني؛ للحديث: ((إذا أتيتُم الغائط، فلا تَستقبِلوا القِبْلة ولا تَستدبِروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا))، قال أبو أيوب: (فقَدِمنا الشامَ، فوجدنا مراحيض قد بُنيتْ نحو الكعبة، فنَنحرِف عنها، ونستغفر الله) [متَّفَق عليه].

٤. تجنُّب الظلِّ وموارد الماء والطرقات؛ للحديث: ((اتقوا الملاعِنَ الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)) [رواه أحمد وأبو داوود، انظر إرواء الغليل؛ الألباني].

٥. النهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد؛ للحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبال في الماء الرَّاكِد) [رواه مسلم].

٦. والسُّنة أن يدخل الحمام برجله اليُسرى، ويخرج برجله اليُمنى، ثبت ذلك عن الصحابة، وهو يُوافِق حديثَ التيمن، والفرح بذَهاب الأذى عنه.

٧. الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها للقُبُل والدُّبر؛ للحديث: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه)) [رواه أبو دواد والنسائي]، وأن تكون وِترًا؛ للحديث: ((مَن توضَّأ فليَستنثِر، ومَن استجمر فليُوتِر)) [رواه أبو داود]، والاستنجاء بالماء أفضل؛ للحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يَستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية) [رواه الترمذي].

٨. ولا يجوز الاستنجاء برَوث أو عَظْم؛ للحديث: ((لا تَستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجنِّ)) [رواه مسلم].

٩. ولا يستنجي بيمينه؛ للحديث: ((إذا بال أحدكم، فلا يمسح ذَكرَه بيمينه، ولا يستنجي بيمينه)) [رواه البخاري]

١٠. وبعد الفراغ من قضاء الحاجة والخروج من الحمام، من السُّنة أن يقول: غفرانك؛ للحديث: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: ((غفرانك))؛ [صحيح الأدب المفرد].

Zadilearaning

الوحدة الثالثة: أحكام الوضوء:

الدرس الأول من الوحدة الثالثة. (مقدمة عن الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- أولا: تعريف الوضوء.

في اللغة مأخوذ من الوضاءة، وهي النضارة والحسن والنظافة.

وفي الاصطلاح: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة مع النية.

- ثانيا: حكم الوضوء.

الوضوء له حكمان:

١. واجب: إذا كان الإنسان محدثاً وأراد أمرا تجب له الطهارة كالصلاة وهذا بإجماع العلماء.

٢. مستحب: إذا كان على طهارة فيستحب له تجديد الوضوء، ويجوز أن يصلي بهذا الوضوء عدة صلوات بدون أن يجدد الوضوء بإجماع العلماء. لكن الأفضل التجديد، وكذا يكون مستحبا عند ما تستحب له الطهارة كالنوم.

- ثالثا: دليل مشروعيته.

الوضوء مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]

ومن السنة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنّ أمّتي يُدعَون يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) [متفق عليه].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الوضوء من غير نكير.

- رابعا: فضل الوضوء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ

مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ) [رواه مسلم].

- خامسا: سبب الوضوء:
  - الحدث الأصغر الذي يمنع من صحة الصلاة.
- سادسا: مقدار الماء المستخدم في الوضوء.

السنة في الوضوء من ناحية العدد أن لا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظلم.

ومن ناحية كمية الماء يسن أن يتوضأ بمد، ومن زاد على ذلك بلا إسراف فلا حرج. فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ). [متفق عليه].

- سابعا: ما يجب له الوُضوء:
  - الصلاة للمحدث.

حيث يُشترَط الوضوء لصِحَّة الصلاة إذا كان مُحْدِثًا حدثًا أصْغَر، وأما غير المُحْدِث فلا يجب عليه الوضوء لكلِّ صلاة، فيجوز له أنْ يصلِّي أكثر من صلاة ما دام أنَّه لم يأتِ بِما يَنقُضُ وضوؤه.

  - الطواف.

يجب على من يطوف بالبيت الحرام أنْ يكون على طهارة كاملة، كطهارة الصَّلاة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الطَّواف يُشترَط فيه ما يُشترَط في الصَّلاة، لكن أُبيحَ فيه الكلام.

  - مس المصحف.

لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم، وهذا الذي عليه الأئمة الأربعة لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) [رواه مالك في الموطأ].

الدرس الثاني من الوحدة الثالثة. (ما يجب وما يستحب له الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- **الأول: ذكر الله تعالى.**

يَجوز لمن أراد أنْ يَذْكر الله تعالى أنْ يذكره على كلِّ أحواله، سواء كان مُتطهِّرًا، أو مُحْدِثًا حدثًا أصغر، أو جُنبًا، وسواء كان قاعدًا، أو ماشيًا، أو مضطجعًا؛ لِما ثبت في الحديث "أن النبي ﷺ كان يَذكُرُ الله على كلِّ أحيانه" [رواه أبو خزيمة] هذا من حيث الجَواز، إلاَّ أنه يُستحبُّ أنْ يكون الذَّاكر متوضِّئًا.

- **الثاني: النوم.**

فعن البَراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((إذا أتيتَ مَضجعَك فتوضَّأ وضوءَك للصلاة، ثم اضطجع على شقِّك الأيمن، ثُم قل: اللَّهم أسلمْتُ نفسي إليك، ووجَّهْتُ وَجهي إليك، وفوَّضْت أمري إليك، وألْجَأت ظهري إليك، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنجَى منك إلاَّ إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلْتَ، ونبيِّك الذي أرسلْتَ، فإنْ مِتَّ مِن ليلتك فأنت على الفِطرة، واجْعلهُنَّ آخِرَ ما تتكلَّم به)) [رواه البخاري].

- **الثالث: الجنب اذا أراد الأكل والشرب والنوم.**

إذا أراد الجنُبُ النومَ، أو الأكل، أو أراد أنْ يُعاود الجِماع، فيُستحبُّ له الوضوء فإنَّه أنشَطُ للعَود.

- **الرابع: تجديد الوضوء لكل صلاة.**

يجوز للمسلم المتوضِّئ أنْ يصلِّي بالوضوء الواحد أكثرَ من صلاة، لكن يُستحبُّ له تجديدُ الوضوء لكل صلاة.

- **الخامس: عند كل حدث.**

جاء في الحديث: ((اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)) [رواه أحمد وابن ماجه].

- **السادس: من حمل الميت.**

قال رسول الله ﷺ: ((مَن غَسَّل ميتًا فلْيَغتسل، ومَن حَمَلَهُ فليتوضَّأ)) [رواه الإمام أحمد]، والأمر بالغُسْل والوضوء في هذا الحديث مَحمولٌ على الاستحباب؛ وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)) [رواه الحاكم في المستدرك].

الدرس الثالث من الوحدة الثالثة. (شروط الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

شروط الوضوء:

- **الأول: الإسلام.**

فلا يصح من كافر لقوله تعالى: {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله...} [التوبة] فالكفر سبب لعدم قبول العبادات لخلوه من النية المعتبرة.

- **الثاني: العقل.**

فلا يصح الوضوء من مجنون، لأنه غير مكلف لا تصح منه الصلاة، ولقوله ﷺ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) [أخرجه الترمذي]

- **الثالث: التمييز.**

فلا يصح من صبي صغير لم يبلغ سن التمييز مثل من له سنتان وثلاث، والغالب أن الطفل يبلغ سن التمييز عند سن سبع سنوات.

- **الرابع: النية.**

وهي شرط لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). [متفق عليه].

- **الخامس: انقطاع ما يوجبه.**

انقطاع موجب الطهارة من الأحداث الموجبة لها: كالبول والغائط والريح، فلا يصح أن يتوضأ وهو لا زال في حال قضاء الحاجة، لأنه يعني بطلان الوضوء، ولزوم إعادة الطهارة مرة أخرى.

- **السادس: الماء المباح الطهور.**

فلا يصح الوضوء بالماء بالنجس، لأنه مأمور باجتنابه أصلاً فكيف يتطهر به، ويخرج الماء المغصوب والمسروق فهو طاهر وإن كان حراما.

- **السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء.**

أي عدم وجود مانع حسي يمنع وصول الماء لأعضاء الطهارة: كالقفاز على اليدين، أو وجود طلاء وهو ما يسمى عند العامة البوية وكذلك المناكير التي تضعها النساء على الاظافر وكذلك الميش على الشعر، فلا بد من إزالة كل ذلك ليصدق عليه أنه امتثل الأمر في الآية بغسل هذه الأعضاء.

- **الثامن: الاستجمار أو الاستنجاء.**

أن يسبقه استجمار أو استنجاء، فلو توضأ قبله لم يصح وضوؤه، لحديث المقداد المتفق عليه ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)) [صحيح مسلم].

Zadilearaning

الدرس الرابع من الوحدة الثالثة. (فروض الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

فروض الوضوء:

- **الأول: غسل الوجه.**

حُدود الوَجه هي: ما بين مَنْبَت الشَّعر المعتاد إلى مُنتهَى الذَّقن طُولاً، وما بين شحْمَتَي الأذُن عَرْضًا، ويدخل في ذلك ظاهِرُ اللِّحية الكثيفة (وهي التي لا يظهر الجِلد من تحتها)، وأمَّا اللِّحية الخفيفة (وهي التي يظهر الجلد من تحتها)، فإنَّه يجب غسلها حتى يصل الماء إلى الجِلْد من تحتها.

- **الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.**

وتُغسَل اليَدَان بدءًا من رؤوس الأصابع إلى المِرْفقَيْن، (والمِرفق هو المِفصَل الذي بين العَضُد والسَاعِد)، وقد اتَّفَق العلماءُ على وُجوب غسل المِرفقيْن مع اليدَيْن، فإنْ كان مقطوعَ اليَد غسَل ما تبَقَّى مِن الجزء المفروض عليه غَسْله، فإنْ كان القَطْع عند المِرْفَق غَسَلَ مِرْفَقه فقط، فإنْ كان فوق المِرفق فلا شيء عليه في هذه اليَدِ المقطوعة، ونفس الحُكم السابق يُقال عند غسل الرِّجْلين.

- **الثالث: مسح الرأس كله.**

ويدخل فيه مسح الأذنين، لثبوت ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

- **الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.**

فقد ثبَتَ عن النبي ﷺ الأَمْرُ بغَسْلِ الرِّجلَيْن، بل إنَّه عنَّف الذين اكتَفَوا بالمَسح عليهما؛ فقال لهم: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) [متفق عليه]؛ والأعقاب: جَمْع عَقِب، (والعقب هو مُؤخَّر القدم، وهو الذي يُعرَف عند العَوَام بـ (الكعب) وهذا خطأ، والصواب أنَّ الكعبان هما العظمتان البارزتان على جانِبَي الرِّجل عند التقاء كَف القدم بالساق)

- **الخامس: الترتيب.**

وهو مشروع بلا خلاف بين العلماء، بل قالوا بالوجوب حيث اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الترتيب إلا الإمام أبو حنيفة، ودليل وجوب الترتيب من القرآن الكريم أن الله عز وجل أمر في آية المائدة بالوضوء على

سبيل الوجوب وذكره مرتباً وقد توضأ رسول الله ﷺ وضوءاً مرتباً وقال للرجل حين سأله عن الوضوء؟ توضأ كما أمرك الله، ولم يترك النبي الترتيب في الوضوء ولا مرة واحدة، فدل على وجوبه، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً لواجب فهو واجب.

- السادس: الموالاة.

ومعناها أنه يجب على المتطهر أن يغسل أعضاء وضوئه في وقت متقارب، ولا يؤخر أحد الأعضاء عن الآخر. فلو أخر عضواً حتى نشف العضو الذي قبله فعليه إعادة الوضوء من جديد.

والموالاة واجبة عند أكثر العلماء، وهي من فروض الوضوء، ودليلها ما روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ((ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى)) [أخرجه مسلم].

Zadilearaning

الدرس الثالث من الوحدة الثالثة. (سنن الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- **الأول: التسمية.**

بأن يقول: (بسم الله)، لا يوجد حديث صحيح يدل على وجوب التسمية، قال الامام أحمد: لا يثبت في التسمية شي. ا.هـ

فإن تذكرها في أثناء الوضوء أتى بها وأكمل وضوءه ولا شيء عليه ويجوز أن يسمي ولو توضأ داخل الحمام فيسمي سرا في نفسه.

- **الثاني: السواك.**

وَرَدَ في السواك وفضْلِه عِدّة أحاديث نذكر منها قول النبي ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) [رواه البخاري]

- **الثالث: المبالغة في الاستنشاق والمضمضة.**

وهي سنة بلا خلاف بين العلماء، حكاه النووي إلا للصائم فتكره لقوله صلى الله عليه وسلم (وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً) [رواه أهل السنن].

- **الرابع: تخليل اللحية الكثيفة.**

كان النبيَّ ﷺ إذا توضَّأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حَنَكِه، فخلَّل به لِحْيتَه، وقال: ((هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)) [سنن البيهقي].

- **الخامس: تخليل الأصابع.**

وهو سنة، وعليه العمل عند أهل العلم، لحديث لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وخلل بين الأصابع) [رواه الترمذي وصححه].

- **السادس: غسل الكفين ثلاث مرات.**

ويَزْداد غَسْل الكفَّيْن تأكيدًا إذا كان الوضوء بعد القيام من النَّوم، فقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدُكم مِن نوْمِه فلا يَغمس يَدَهُ حتَّى يَغسِلها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يدري أين باتتْ يَدُه)) [متفق عليه].

- **السابع: الزيادة في ماء الوجه.**

لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: (أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قال: بَلَى؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ

ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ..) [رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن].

- الثامن: الغسل ثلاث مرات.

الواجب الوضوء مرة واحدة، ويستحب مرتين أو ثلاثاً؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) [رواه البخاري]

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) [رواه البخاري].

وحديث عثمان الذي مَرَّ، وفيه وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم وأنه غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً إلا الرأس مسحها مرة واحدة. [رواه البخاري].

- التاسع: التيامن في غسل الأعضاء.

فقد كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ التيامُن في تنعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطهوره، وفي شأنه كلِّه" [رواه البخاري]، قال النوويُّ رحمه الله: "وقاعدة الشَّرع المُستمِرَّة استحبابُ البداءة باليمين في كلِّ ما كان من باب التكريم والتزيُّن، وما كان بضدها استُحِبَّ فيه التَّياسُر"، قال: "وأجمَعَ العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سُنَّة، ومن خالفها فاتَهُ الفَضْل، وتَمَّ وُضوءُه".

- العاشر: استصحاب النية إلى آخر الوضوء.

لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

- الحادي عشر: الذكر الوارد بعده.

فقد قال رسول الله ﷺ: ((ما منكم من أحدٍ يتوضَّأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يَدْخلُ من أيِّها شاء)) رواه مسلم، وزاد التِرمِذِي في روايةٍ: ((اللَّهم اجعلْنِي من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين)).

الدرس السادس من الوحدة الثالثة. (نواقض الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- الأول: الخارج من السبيلين طاهرا أو نجسا.

الخارج من السبيلين، أي الخارج من القُبُل أو من الدُّبُر، فكل ما خرج من القُبل أو الدبر فإنه ناقض الوضوء، سواءً كان بولاً أم غائطاً، أم مذياً، أم منياً، أم ريحاً، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيّاً وخرج بشهوة، فمن المعلوم أن يوجب الغسل، وإذا كان مذياً فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضاً.

- الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

البول والغائط مطلقاً، الدم والقيء إن فحش.

- الثالث: زوال العقل:

قال النوويُّ رحمه الله: "واتَّفَقوا على أنَّ زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسُّكْر بالخمر، أو النبيذ، أو البِنْج، أو الدَّواء - يَنقُضُ الوضوء، سواء قلَّ أو كَثُر، وسواء كان مُمكّنَ المقعدة، أو غير مُمكّنِها".

النوم الكثير المستغرق: وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم لأنه مظنة للحدث، وهو نوع من أنواع زوال العقل، وزوال العقل ناقض للوضوء بإجماع العلماء،

أما يسير النوم من المتمكن بمقعدته فلا ينقض عند جماهير العلماء لحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود وصححه الدار قطني، وأصله في صحيح مسلم.

- الرابع: مس فرج الآدمي.

يجب الوضوء من مَسِّ الفرْج في أرجح أقوال أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم (من مس فرجه فليتوضأ) رواه الخمسة؛ وسواء في ذلك الرَّجل والمرأة، وسواء كان المَسُّ بباطن الكفِّ أو بظاهره، إلاَّ أنْ يكون بينه وبينه حائل،

وهذه مسألة فيها خلاف قوي بين العلماء فالإمام أبو حنيفة يرى عدم النقض بمسه.

وأما مَسُّ الأُنْثيَيْن (الخِصيَتَيْن) أو حَلقة الدّبُر، فلا يَنقُضُ الوضوء.

- الخامس: لمس الرجل لبشرة المرأة أو لمسها لبشرته بشهوة

لقوله تعالى: (أو لا مستم النساء) [النساء: ٤٣]. وهي مسألة خلافية أيضا والأظهر عدم نقض الوضوء بمس المرأة، والمقصود بالملامسة في الأية السابقة الجماع.

- السادس: أكل لحم الإبل.

سواء كان نيئًا، أو مَطْبوخًا، أو مَشويًّا، أو على أيّ صفة أخرى، فعن جابِر بن سَمُرَة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوَضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إنْ شئتَ فتوضَّأ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأ)) قال: أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل)) [رواه ابن حبان وأبو خزيمة]، والظاهر من قوله: (لُحوم الإبل): جُمْلة البَعير؛ فعلى هذا يَجِب الوضوء إذا أكل كَبِدَهُ أو كِرشَهُ ونحو ذلك، وأمَّا حليب الإبل فلا يَدخُل في الحديث؛ لأنَّه ليس لحمًا، فالنَصُّ لا يشمله. فلا يجب الوضوء على من شرب حليب الإبل.

- السابع: الردة.

لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} والوضوء عمل.

- الثامن: غسل الميت.

لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وقال أبو هريرة: "أقل ما فيه الوضوء".

Zadilearaning

الدرس السابع من الوحدة الثالثة. (صفة الوضوء)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- **أولا: استحضار النية.**

أي ينوي الإنسان الطهارة ورفع الحدث، ولا يتلفظ بالنيّة، لأنّ محلها القلب. وكذا سائر العبادات.

- **ثانيا: التسمية.**

التسمِيَة عند البَدْء بالوضوء وذلك بأنْ يقول "بسم الله".

- **ثالثا: غسل الكفين ثلاثا.**

ثم يغسل كفيه ثلاث مرات

- **رابعا: المضمضة والاستنشاق.**

ثم يتمضمض ثلاث مرات، (والمضمضة هي إدارة الماء في الفم) ويستنشق ثلاث مرات وينثر الماء من أنفه بيساره، والاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف، والاستنثار هو إخراجه من الأنف.

- **خامسا: غسل الوجه ثلاث مرات.**

يغسل وجهه ثلاث مرات، وحد الوجه كما سبق من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وأما اللحية فإن كانت كثيفة ساترة للبشرة فإنه يغسل ظاهرها ويخلل باطنها، وإن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها.

- **سادسا: غسل اليدين مع المرفقين ثلاث مرات.**

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، وحَدُّ اليد من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد، ولا بد أن يزيل ما علق باليد قبل الغسل من عجين أو طين أو بوية أو مناكير، ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

- **سابعا: مسح جميع الرأس مرة واحدة بيديه.**

ثم بعد ذلك يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير الماء الذي فضل من غسل يديه، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ويمرُّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه.

وبالنسبة لشعر المرأة فإنها تمسح عليه سواء كان نازلا أو ملفوفا من مقدَّم الرأس إلى منابت شعرها على الرقبة، ولا يجب مسح ما طال من شعرها على ظهرها.

- ثامنا: غسل الرجلين مع الكعبين ثلاث مرات.

ثم يغسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.

والدليل على ذلك ما تقدّم من حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [رواه مسلم (الطهارة /٣٣١)]

Zadilearaning

الوحدة الرابعة: أحكام الغسل:

الدرس الأول من الوحدة الرابعة. (مقدمة عن الغسل)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- **أولا: تعريف الغسل**

الغُسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وهو تعميم البدن بالماء.

وقال الحافظ في الفتح: وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية. قال الله تعال: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [سورة المائدة ٦]

وتعريف الجنابة.

الجنابة :إنزال المني، سميت به لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا.

- **ثانيا: حكم الغسل.**

غسل الجنابة واجب وجوباً متراخياً وليس على الفور، وإنما يجب عند القيام إلى الصلاة الدليل: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ) [رواه البخاري]

قال ابن حجر: "وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وجوبه" انتهى.

- **ثالثا: سبب الغسل.**
  - الحدث الأكبر. وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.
- **رابعا: مقدار الماء المستخدم في الغسل:**

صاع.

ليس هنالك حد معين في الماء اللازم للطهارة فإن ذلك يختلف حسب الأشخاص والظروف، لكن بلا إسراف وإهدار لهذه النعمة، وكذلك عدم التقليل المفضي إلى عدم تحقق الغسل مما يؤدي إلى مسح الأعضاء فقط دون جريان الماء فيها وحصول التقاطر أو ترك صب الماء.

وقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، والصاع هو مقدار أربعة أمداد أو خمسة والمد هو مقدار ما يملأ في كفي الرجل المعتدلتين وذلك يساوي تقريبا: ٦٢٥ ملليلتر، وعلى ذلك فحجم ٥ أمداد الغسل هو: ٣١٢٥ ملليلتر (يزيد قليلا على ٣ لترات).

الدرس الثاني من الوحدة الرابعة. (ما يحرم على الجنب)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- الأول: الصلاة.

فإذا كان ما عندك من الماء لا يكفي للغسل فإنك تطالب بالخروج من المنزل، وإحضار ماء يكفيك للغسل، ومن كان يسكن في المدن فإنه لن يعدم الماء في مكان قريب منه, فإن لم تجد ماء يكفي للغسل فاستعمل ما عندك من الماء لغسل الجنابة ثم تيمم عن باقي البدن الذي لم تغسله .

وإذا وُجد العذر الذي يبيح التيمم وهو إما فقد الماء أو تعذر استعماله بسبب مرض ونحوه فإن التيمم يقوم مقام الوضوء والاغتسال، فيتيمم الجنب ويصلي، ثم إذا وجد الماء أو قدر على استعماله وجب عليه الاغتسال.

- الثاني: الطواف.

من طاف بالبيت وهو جنب فطوافه غير صحيح عند جمهور العلماء. بل يحرم فرضاً كان أو نفلاً؛ لأنه في معنى الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ) [رواه الحاكم في المستدرك] – الصحيح أنه موقوف على ابن عباس -، ولذلك لا يصح الطواف ممن كان جُنُباً.

- الثالث: مس المصحف.

ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب، ولو من غير مسٍّ للمصحف ولكن يجوز له النظر فيه واستماعه وقراءة آيات منه مشتملة على دعاء أو ذكر مقيد لا بقصد التلاوة وإنما بقصد الذكر والدعاء .

أما الحائض والنفساء فلا تمسان المصحف ويجوز لهما القراءة.

- الرابع: اللبث في المسجد.

الجنب:

جمهور العلماء على منع الجنب من اللبث في المسجد، قال تعالى: {لا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء:٤٣]. وأفادت هذه الآية جواز عبور الجنب في المسجد دون لبث فيه، وبهذا قال الجمهور؛ لكن أجاز بعض أهل العلم للجنب إذا توضأ أن يلبث في المسجد.

الدليل: لما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال: (رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُون؛ إِذَا تَوَضَّئُوا

وُضُوءَ الصَّلَاةِ) [رواه سعيد بن منصور] .وإسناده صحيح . وما روى زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل، فيتحدث).

الحائض والنفساء:

وكذا الحائض والنفساء يحرم عليهما دخول المسجد أو اللبث فيه ولو لحضور محاضرة أو حلقة قرأن؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث.

ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: («نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ») [رواه مسلم] ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها".

Zadilearaning

الدرس الثالث من الوحدة الرابعة. (ما يوجب الغسل)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- الأول: خروج المني بشهوة.

خروج المني بشهوة يوجب الغسل بإجماع العلماء.

- أما خروجه من غير شهوة من برد أو مرض.

خروج المني بغير شهوة اختلف العلماء فيه، والراجح أنه لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فقط؛ والدليل قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (وإذا فَضَختَ الماءَ فاغتَسِل) [رواه أبو داود وصححه الألباني] وفضخ الماء هو: خروجه بشهوة وبتدفق.

- الثاني: التقاء الختانين.

معنى التقاء الختانين: أن تغيب الحشفة في الفرج بحيث يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة. ولا يكفي مجرد حصول اللمس دون إيلاج لوجوب الغسل.

- الثالث: إسلام كافر ولو مرتدا.

فعَن قَيس بن عاصم رضي الله عنه أنه لما أسلم، أمره النبِيُّ ﷺ أن يغتسل بِماء وسِدْر(كافُور)، والأمر يُفِيد الوُجُوب كما هو مُقرَّر في عِلم الأصول.

- الرابع: انقطاع الحيض والنفاس.

متى انقطع دَمُ الحيض والنِفاس عن المرأة، فإنَّه يجب عليها الغُسل، وتُلْحَق النُّفَساء بالحائض، لأن الحائض والنفساء حُكْمُهُمَا واحد.

- الخامس: موت المسلم إلا الشهيد.

عن أُمِّ عطيَّة الأنصارية رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليهن حين تُوُفِّيَت ابنتُه، فقال: (اغسِلنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إذا رأيْتُنَّ) [متفق عليه].

قال ابن حَزْم رحمه الله: "وغُسل كلِّ ميت من المسلمين فَرْض ولا بُدَّ، فإنْ دُفِن بغير غُسل أُخرج ولا بُدَّ ما دام يُمكن أن يُوجد منه شيء، ويُغسَّل، إلاَّ الشهيد الذي قتَلَه المشركون في المعركة، فمات فيها، فإنَّه لا يَلزَم غُسله.

الدرس الرابع من الوحدة الرابعة. (شروط الغسل)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- الأول: الإسلام.

وهذا شرط لصحة كل عبادة؛ إذ الكافر لا يصح له عمل مع بقائه على الكفر أو الشرك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾

- الثاني: العقل.

لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [أبوداود وابن ماجه، وصححه الحاكم والذهبي]. ولأن الغسل عبادة تحتاج إلى نية وفاقد العقل لا قصد له ولا نية.

- الثالث: التمييز.

لأن التمييز أقل سن يعتبر فيه قصد الصغير شرعاً.

- الرابع: النية.

وهو أن ينوي رفع الحدث سواء أكان جنابة أم حيضاً أم نفاساً، لحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [البخاري ومسلم]

- الخامس: انقطاع ما يوجبه.

فالحائض والنفساء لا يصح منهما غسل إلا بعد انقطاع الدم عنهما، لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش حيث قال لها النبي ﷺ: (فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) [البخاري ومسلم].

- السادس: الماء الطهور المباح.

لأن الطهارة عبادة لا تستباح بما هو محظور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) [رواه مسلم].

والماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته ولم يغيره شيء لا في لونه ولا طعمه ولا رائحته. فلا يصح الاغتسال بالماء النجس أو الماء الذي اختلط بشيء من الطاهرات مما غير اسمه إلى ذلك الطاهر.

والماء المباح هو الذي لا يكون مغصوباً أو مسروقاً. لأن الغسل عبادة فلا تستباح بما هو محرم.

- السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء.

كالأصباغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة ٦]، ومفهوم الطهارة في الغسل تعميم البدن بالماء، وهذه الموانع تمنع وصول الماء إلى جميع البدن. فمن اغتسل مع وجود المانع لم يكن متطهراً.

Zadilearaning

الدرس الخامس من الوحدة الرابعة. (فروض وسنن الغسل)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

فروض الغسل:

- تعميم البدن بالماء حتى الأنف والفم.

فرض الغسل أن يعمم المغتسل جميع بدنه بالماء.

سنن الغسل:

- الأول: التسمية قياسا على الوضوء
- الثاني: الوضوء قبله. الوضوء قبل الاغتسال؛ لحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: (ثُمَّ يَتَوَضَأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ) [البخاري ومسلم]
- الثالث: إزالة ما لوث يده من الأذى. لحديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: (ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ) [البخاري].
- الرابع: إفراغ وصب الماء على رأسه ثلاثا. لحديث عائشة قالت: (ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ) [البخاري ومسلم]
- الخامس: التيامن.

يسن البدء بغسل الجهة اليمنى من جسده قبل الجهة اليسرى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ, وَطُهُورِهِ, وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) [البخاري ومسلم].

- السادس: الموالاة.

الموالاة. وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله.

- السابع: إمرار اليد على الجسد.

التدليك بإمرار اليد على الجسد سنة؛ لأنه أنقى ويتيقن به وصول الماء إلى جميع جسده.

- الثامن: إعادة غسل رجليه بمكان آخر.

إعادة غسل الرجلين بمكان آخر؛ لحديث ميمونة قالت: (ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) [البخاري].

الدرس السادس من الوحدة الرابعة. (الأغسال المستحبة)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

يستحب الاغتسال للأمور الآتية:

- **الأول: صلاة الجمعة.**

يستحب الاغتسال لصلاة الجمعة في يوم الجمعة للذكر الحاضر غير المسافر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (غُسْلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) [البخاري ومسلم].

- **الثاني: من غسل ميتا.**

ويستحب الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ) [أحمد وأبو داود والترمذي]

- **الثالث: غسل العيدين.**

ويستحب الاغتسال يوم العيد قبل الصلاة، لما ورد عن زاذان قال: (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لا، الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ. قَالَ: يَوْمُ الجُمْعَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الفِطْرِ) [البيهقي في الكبرى، بإسناد صحيح].

ويستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء. قياساً على الجمعة والعيد؛ لأنها يجتمع لها الناس.

- **الرابع: الإحرام.**

ويستحب أن يغتسل للإحرام بالحج أو العمرة، لما جاء في حديث زيد أنه (رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) [رواه الترمذي وحسنه].

- **الخامس: دخول حرم مكة.**

ويستحب الاغتسال لدخول مكة وحرمها؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه (كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَهُ) [مسلم].

- **السادس: الوقوف بغرفة.**

ويستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، لما روى نافع عن ابن عمر أنه (كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) [مالك في الموطأ بإسناد صحيح].

- السابع: طواف الإفاضة.

ويستحب الاغتسال لطواف الإفاضة، لأن هذا النسك يجتمع له الناس، ويزدحمون فيعرقون ويؤذي بعضهم بعضاً، فيستحب الاغتسال قياساً على الإحرام ودخول مكة.

- الثامن: المستحاضة لكل صلاة.

ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك؛ لما جاء في حديث عائشة (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ) [البخاري ومسلم].

Zadilearaning

الدرس السابع من الوحدة الرابعة. (صفة الغسل)

رابط الدرس المرئي(اضغط هنا للمشاهدة)

- أولا: صفة الإجزاء.

تعميم الماء كل البدن حتى الأنف والفم.

أن يعمم المغتسل جميع بدنه بالماء. ويشمل إيصال الماء إلى ظاهر البدن وباطنه كالفم، والأنف، والسُّرَّة، وما تحت الذقن، والإبطين، وما بين الأليتين، وباطن الركبة، وأسفل الرجلين، وما يظهر من فرج المرأة.

ويجب غسل ظاهر الشعر وباطنه.

- ثانيا: صفة الكمال:
  - النية.
  - التسمية.
  - غسل اليدين ثلاث مرات.
  - غسل ما به من أذى.
  - يتوضأ وضوؤه للصلاة.
  - يحثي على رأسه ثلاثا حتى يروي بها أصول الشعر.
  - يفيض الماء على سائر جسده.
  - يبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده.
  - يغسل رجليه.

لحديث عائشة رضي الله عنها أن (النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) [البخاري ومسلم].

ولا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة ولا في غسلها من الحيض في أرجح قولي العلماء؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ قال: (لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ) [مسلم].

ويكفي في إسباغ الغسل وتعميم البدن بالماء حصول غلبة الظن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قالت: (حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ) [البخاري].

Zadilearaning

المقطع الختامي.

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
- *هذا هو:* خاتمة الدروس.

وفيه: أهم الوصايا والتوجيهات:

- الأولى: ملخص المساق.
- الثانية: مساقات ذات صلة.
- الثالثة: أهم الكتب المتعلقة بهذا المساق.
- ملخص المساق.

يتكون هذا المساق من أربع وحدات:

- الوحدة الأولى: مقدمة عن الطهارة وأحكام المياه:
  - الدرس الأول: مقدمة عن الطهارة.
  - الدرس الثاني: أقسام المياه.
  - الدرس الثالث: مسائل منثورة في المياه.
- الوحدة الثانية: أحكام الآنية وسنن الفطرة وتطهير النجاسات:
  - الدرس الأول: آنية الذهب والفضة.
  - الدرس الثاني: مسائل منثورة في أحكام الآنية
  - الدرس الثالث: آنية المشركين.
  - الدرس الرابع: سنن الفطرة.
  - الدرس الخامس: تطهير النجاسات.
  - الدرس السادس: آداب قضاء الحاجة.
- الوحدة الثالثة: أحكام الوضوء:
  - الدرس الأول: مقدمة عن الوضوء.
  - الدرس الثاني: ما يجب وما يستحب له الوضوء.
  - الدرس الثالث: شروط الوضوء.
  - الدرس الرابع: فروض الوضوء.

- الدرس الخامس: سنن الوضوء.
- الدرس السادس: نواقض الوضوء.
- الدرس السابع: صفة الوضوء.
- الوحدة الرابعة: أحكام الغسل:
- الدرس الأول: مقدمة عن الغسل.
- الدرس الثاني: ما يحرم على الجنب.
- الدرس الثالث: ما يوجب الغسل.
- الدرس الرابع: شروط الغسل.
- الدرس الخامس: فروض وسنن الغسل.
- الدرس السادس: الأغسال المستحبة.
- الدرس السابع: صفة الغسل.

- مساقات ذات صلة.
  - الطهارات البديلة، للشيخ/ محمد رحاب.
  - أحكام طهارة المرأة، للشيخ الدكتور/ عبد الخالق ناقرو.
- أهم الكتب المتعلقة بهذا المساق.
  - موسوعة أحكام الطهارة – الشيخ دبيان بن محمد الدبيان.
  - أحكام الطهارة – الشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
  - من أحكام الطهارة والصلاة – الشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله.
  - أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي – الدكتور محمد أحمد القضاة.
  - الإنارة في أحكام الطهارة– ميمونة بنت حميد الجامعية.
  - ملخص فقه الطهارة – مؤسسة الدرر السنية.

Zadilearaning